ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1016) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28983) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة -توريد عقاري - عدم صحة الادعاء

الملخص:

مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعى عليه بعدم صحة الادعاء- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت ادعائه. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المثبتة لمطالبة المدعى عليه بضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «البينة على المدعي».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (..)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٤٢,٥٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، دفع بعدم صحة ما جاء في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٣م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليه، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب: غير صحيح ما جاء في دعوى المدعي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (١٤٢,٥٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بدفع بمبلغ وقدره (١٤٢,٥٠٠) المتمثلة بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، وحيث أنه يستلزم لصحة مطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة الضريبة محل النزاع، تقديم البينة التي تثبت بيع المدعي للعقار على المدعى عليه، ونقل ملكيته له، واستنادًا على القاعدة الشرعية «البينة على المدعي» ولعدم تقديم المدعي البينة على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم صحة المطالبة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المثبتة لمطالبة المدعى عليه لضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.